

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ما يفيد أنه المذهب وظاهر النقل يفيد عدم حيلولة المأمون ولو أراد السفر بها قوله فإنه يلح بينه أي بين الشيء المدعي فيه وبين من هو في يده قوله بغلق كدار ومنع من حرث أرض ما ذكره من حيلولة العقار بغلق كدار ومنع من حرث أرض تبع فيه تت واعترضه ابن عاشر بأنه وإن قال به جماعة من الموثقين وهو قول مالك في الموطأ وقول ابن القاسم في العتبية وجرى به القضاء لكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة أن العقار لا يحال وإنما يمنع من إحداث فيه ما يقتضي تفويته أو تغييره وهو المناسب لما يأتي في المصنف من أن الغلة لواقع اليد للقضاء والأولى أن يحمل قول المصنف كغيرها على غير العقار كالثياب والحيوان انظر بن قوله إن طلبت بالبناء للمفعول أي إن طلب المدعي الحيلولة وفي نسخة إن طلب بالبناء للفاعل أي المدعي قوله والباء متعلقة بحيلت أي حيلت أمة وغيرها بسبب إقامة عدل يشهد لمدعي ما ذكر أو اثنين الخ وإنما لم يقدم قوله بعدل الخ على قوله كغيرها لئلا يتوهم قصر العدل وما بعده على ما قبل الكاف وأن التشبيه غير تام وإن كان الأصل تمامه فأخره ليعمهما وترجيعة القيد لما بعد الكاف أغلبي قوله معهما متعلق ببيع على حذف مضاف أشار له الشارح قوله إذا لم يحلف لأجل إقامة ثان أي الذي امتنع من الحلف لأجل أن يقيم شاهداً ثانياً وأنه إذا لم يأت به ترك المدعي به للمدعى عليه وقوله فيحلف أي فلا يباع المدعي به وإذا لم يبع فيحلف الخ قوله ويبقى بيده أي بكفيل بالمال كما في عقب وخش واعترضه المسناوي بأن المنصوص أنه يبقى بيده بغير كفيل وعلى هذا فانظر لو خيف هروبه ومقتضى القواعد أنه لا بد من كفيل ولو بالوجه قاله شيخنا العدوي وقوله ويبقى الشيء المدعي فيه أي الذي يخشى فسادَه بالوقف قوله وغيره أي كالأكل والهيئة قوله ويضمنه للمدعي أي وحيث تصرف فيه فإنه يضمنه وأما إذا تلف بسماوي فإنه لا يضمنه وقوله ويضمنه للمدعي إن أتى بالشاهد الثاني الخ أي يضم الشاهد الثاني للأول وهذا لا يخالف قول المصنف الآتي وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم لأن ما يأتي عجزه عن إقامة الثاني فحلف المطلوب لرد شهادة الشاهد وما هنا يدعي أن له شاهداً ثانياً وحلف المطلوب إنما هو ليبقى بيده لا لرد شهادة الشاهد إلا بن قوله لا يضمن السماوي أي لعدم تعديه بوضع يده عليه قوله هو قول عياض وغيره أي وهو أبو حفص بن العطار وقبله ابن عرفة وجعله هو المذهب قوله كالأول أي كالقسم الأول وهو ما إذا أقام المدعي شاهدين محتاجين للتركية قوله وإن سأل الخ حاصله أن من ادعى شيئاً بيد غيره سواء كان عبداً أو دابة أو غير ذلك وأقام بذلك شاهداً عدلاً وأبى من الحلف معه بل قال لا أحلف وإن أتيت بشاهد ثان أخذته وإلا تركته للمدعى عليه أو أقام بينه

بذلك تشهد بالسماع والحال أنها لم تقطع أن ذلك المدعى به للمدعي بل قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن المدعي ذهب له مثل هذا أو أقام شاهدين يحتاجان للتزكية ولم يجد من يزكيهما وسأل المدعي وضع قيمة المدعي به من عنده عند القاضي ليذهب بذلك الشيء المدعى به لبلد له فيها بينة نشهد له على عينه فإنه يجاب لسؤاله ويمكن من الذهاب به لذلك البلد قوله وأبى من الحلف معه